



النِيَابَةُ الْعَامَّةُ الْمَطْرَيَّةُ
الدَلِيلُ الْإِرشَادِيُّ

جُرْيَمَةُ غَسلِ الْأَمْوَالِ





جريمة غسل الأموال

النموذج الإجرامي لجريمة غسل الأموال يفترض أن جريمة أصلية ارتكبت، نتج عنها مال، فسلك المتهم؛ سواء كان هو مرتكب الجريمة الأصلية أو سواه، مسالك حصرها الشارع، بنص المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال، لغسله، فيقطع الصلة بين ذلك المال ومصدره غير المشروع.

وعلى ذلك فإن عmad جريمة غسل الأموال شرط مفترض وركناً، أما بشأن الشرط المفترض فهو الجريمة الأصلية .

الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال:

وهي الجريمة مصدر المال محل جريمة الغسل؛ وهو بنيانها القانوني المستقل تمام الاستقلال عن جريمة الغسل، فلا تعد جزءاً منها حال، إنما تعد شرطاً مسبقاً مفروضاً لقيامتها، وقد عرفها البند ج من المادة من القانون بأنها "كل فعل يشكل جنائية أو جنحة موجب القانون المصري، سواء ارتكب البلد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كل البلدين"





الـ ان جريمة غسل الأموال لها محل يتمثل في المال غير المشروع، وعلى ذلك فيشرط بداعه أن ينتج الجريمة الأصلية مالا، أطلق عليه المشرع لفظة المتصلات وقد عرفها في المادة (ا/ بند د) بأنها "الأموال أو الأصول الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جرعة أصلية"،

كما عرف الأموال والأصول في البند ا من المادة ذاتها بأنها "جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليه سواء كانت مادية أو معنوية منقوله أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الالكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأى عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتب أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول ، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات ، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها وتحويلها رقىما ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار





- الركن المادي:

حدد المشرع عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال في عدة صور، نصت عليها المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال، كالتالي:

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً كالتالي

١- تحويل متصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو اللالعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة له أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها".





- الركن المعنوي:

باستقراء نصوص قانون مكافحة غسل الأموال نجد أن المشرع انتهج نهجا عاما تمثل في نهوض الجريمة بالقصد الجنائي العام المتمثل في كون الجاني عالما بمصدر المال غير المشروع، واتجاه إرادته إلى إتيان السلوك المادي المتمثل في صور الغسل التي حددتها حسرا، فإذا ما وقعت صور السلوك المادي للجريمة على مال متحصل من فعل يعد جنائية أو جنحة، قامت غسل الأموال بغير اشتراط قصد خاص.

إلا أنه قد استثنى من ذلك القصد صورتين من صور السلوك المادي، وهما تحويل المتصلات ونقلها، فقد اشترط للتجريم، في المادة الثانية من القانون، القصد الجنائي الخاص المتمثل في أن يأتي الجاني فعلى تحويل المتصلات أو نقلها بنيه بعينها، حدها في صور إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

وأما بشأن اتصال النيابة العامة بواقعة غسل الأموال، فقد جرى الواقع العملي على أنه بأحد طريقين، أولهما حين يحقق عضو النيابة جنائية أو جنحة، فيبيين لها أنها قد أنتجت مالا، باشر عليه المتهم، أي مرتكب الجريمة الأصلية، أو سواه إحدى صور الغسل المنصوص عليه حسرا كماينا سلفا، ففي تلك الحال يعرض المحقق جريمة غسل الأموال.





و ثانـيـهـمـاـ عـنـ طـرـيقـ الـبـلـاغـ؛ـ سـوـاءـ مـنـ إـحـدىـ الـجـهـاتـ؛ـ كـوـدـدـةـ مـكـافـحةـ
غـسـلـ الـأـمـوـالـ وـتـمـوـيلـ الـإـرـهـابـ،ـ أـوـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ،ـ أـوـ هـيـئـةـ الرـقـابـةـ الـإـدارـيـةـ،ـ
أـوـ حـتـىـ مـنـ أـحـدـ الـأـفـرـادـ مـنـ الـعـامـةـ.

و هـنـاكـ مـرـاحـلـ لـتـحـقـيقـ قـضـيـةـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ،ـ أـولـهـمـاـ إـجـرـاءـاتـ أـولـيـةـ،ـ يـلـيـهاـ
الـإـجـرـاءـاتـ التـحـفـظـيـةـ يـسـتـتـبعـهـمـاـ تـتـبـعـ الـمـالـ مـحـلـ الـغـسـلـ،ـ ثـمـ مـواـجـهـةـ
الـمـتـهـمـينـ،ـ فـالـتـصـرـفـ فـيـ الـأـورـاقـ عـلـىـ أـوـجـهـ الـمـخـتـلـفـةـ.

الـإـجـرـاءـاتـ الـأـولـيـةـ:

تـتـشـمـلـ فـيـ أـمـرـيـنـ أـولـهـمـاـ سـؤـالـ الـقـائـمـ بـالـبـلـاغـ أـوـ التـحـرـيـ؛ـ أـحـذـاـ فـيـ
الـحـسـبـانـ لـزـومـ أـنـ تـشـتمـلـ التـحـقـيقـاتـ فـيـ كـافـةـ الـأـحـوـالـ عـلـىـ التـحـريـاتـ
الـجـنـائـيـةـ وـشـهـادـةـ بـمـجـرـيـهاـ،ـ وـالـتـحـريـاتـ الـمـالـيـةـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ

وـالـأـمـرـ الثـانـيـ التـثـبـتـ مـنـ وـقـرـعـ الـجـرـيمـةـ الـأـصـلـةـ الـمـنـتـجـهـ لـلـمـالـ،ـ وـذـلـكـ
بـالـاطـلـاعـ عـلـىـ الـجـرـيمـةـ الـأـصـلـيـةـ،ـ وـلـأـرـفـاقـ اوـجـهـ التـصـرـفـ فـيـهاـ إـنـ كـانـ.





الإجراءات التحفظية:

إذا ما أبانت الإجراءات الأولية قيام جريمة غسل أموال، وبعد الاستعلام من قطاع الأحوال المدنية بوزارة الداخلية عن كامل بيانات المتهمين وزوجهم وقطرهم ومن آل إليهم أموال متصلة من الجريمة الأصلية، يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال المتهمين لحفظ المال محل الجريمة، تمهيداً لمصادرته، وذلك باستصدار أمر من معاشر المستشار النائب العام بمنع المتهمين مؤقتاً في التصرف في أموالهم عملاً بنص الماد ٢٠٨ مكرراً /أ من قانون الإجراءات الجنائية بمذكرة توفر لاداره الأموال المتحفظ عليها .

المال محل الغسل:

وذلك بالاستعانة بالجهات المعاونة، نوردها على سبيل المثال لا الحصر، كالآتي:

- البنك المركزي المصري فيما يتعلق بفحص حسابات المتهمين البنكية، وذلك عقب اتخاذ إجراءات كشف سرية الحسابات البنكية إعمالاً لنص المادة ١٤/٦ من القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي، بمذكرة ترفع لمعاشر المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة عملاً بقرار معاشر المستشار النائب العام

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٣





الهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتعلق بالأسواق المالية غير المصرفية، وذلك بذك بذك خبير فنى إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال بالهيئة العامة للرقابة المالية.

- الإداره العامة للمرور بوزارة الداخلية فيما يتعلق بالسيارات محل أنماط الغسل.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فيما يتعلق بالشركات المقيدة بالهيئة.
- مصلحة دفع المصوغات والموازين فيما يتعلق بالمصوغات الذهبية.

وغير ذلك من الجهات الرقابية كل فيما يتعلق باختصاصه

- مواجهة المتهمين:

إذا كان المتهم قد ضبط أثناء إجراءات التحقيق وتم استجوابه أو ضبط عقب تمام المراحل الثلاث المبينه سلفا، فيتعين في الحالتين أن يواجه بما حوتة الأوراق من أدلة على ارتكاب نشاط غسل الأموال، واثباتاته أوجه دفاعه وتحقيقها إن كانت ذات وجاهة- بالاستعانة بالجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون.





الهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتعلق بالأسواق المالية غير المصرفية، وذلك بذك بذك خبير فنى إدارة مكافحة جرائم غسل الأموال بالهيئة العامة للرقابة المالية.

- الإداره العامة للمرور بوزارة الداخلية فيما يتعلق بالسيارات محل أنماط الغسل.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فيما يتعلق بالشركات المقيدة بالهيئة.
- مصلحة دفع المصوغات والموازين فيما يتعلق بالمصوغات الذهبية.

وغير ذلك من الجهات الرقابية كل فيما يتعلق باختصاصه

- مواجهة المتهمين:

إذا كان المتهم قد ضبط أثناء إجراءات التحقيق وتم استجوابه أو ضبط عقب تمام المراحل الثلاث المبينه سلفا، فيتعين في الحالتين أن يواجه بما حوتة الأوراق من أدلة على ارتكاب نشاط غسل الأموال، واثباتاته أوجه دفاعه وتحقيقها إن كانت ذات وجاهة- بالاستعانة بالجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون.

